الموافق 24 ابريل سنة 1979 م

السنة السادسة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقطية المنتقطية الشنبية

المريد الإرسانية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترات مقررات ، مناشير ، إعلانات و للاغات

الادارة والتحسسر يسسر	خارج الجزائر	الجسزالو	دالحسل	
الإمبالية العبامية للحبكومية	صليسة	سئــة	6 اشهبر	
الطبسة والاشطسراكسات ادارة المطبقسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شاوع عبد القادر بن مبارك ، الجسزائر الهاتف : 65-18-15 إلى 17 - ح ج ب 50 ـ 3200	ق-2 150 ج-2 150 بما فيها نفقات الارسال	ह-३ 50 ह-३ 100	ਦ•å 30 ਦ•å 70	الثسطة الإصلية النسخة الاصلية وترجمتها

هن المسبخة الاصلية : 2000 ه-ج وهن النسبخة الاصلية وقوجيتها 2,00 ه-ج وهن العدد للسبين السابقة : 2,50 ه-ج واسبله النهارس مجانا للمشير كن -المللوب علهم اوسال لغائث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم- يؤدى عن تغيير المنوان 1,50 ه-ج وهن النشر على اساس 15 ه-ج للسطر -

فــهــــــرس

القســـم الاول جبهة التحـرير الوطني

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تكليف السيد محمد على عمار بلجنة الدراسات والتكوين السياسي •

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 المرافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تكليف السيد محمد أرزقي آيت وزو بلجنة التطوع • 350

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تعيين مسؤول قسم 351

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبــريل سنة 1979 يتضمن تعييين مسؤول قسم الرقابة والانضباط.

القسم الثاني

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهاورية

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يتضمن ترسيم مترجم مقررخة في في 15 و 18 و 21 و 29 صفر عام قرارات مؤرخة في في 15 و 18 و 20 و 20 صفر عام 1399 الموافق 14 و 17 و 20 و 28 يناير سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين مقروع

: وزارة الداخلية

مرسوم رقم 70 – 70 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحيــة الواقعة بتراب بلدية سوق نعمان، دائرة عين مليلة، ولايــة أم البواقي.

مرسوم رقم 79 ـ 80 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين تالوت، دائرة تلمسان، ولايسة تلمسان.

مرسوم رقم 79 – 81 مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتصمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن سكران، دائرة تلمسان، ولاية تلمسان.

مرسوم رقم 79 ــ 82 مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحيـــة الواقعة بتراب بلدية عسلة، دائرة العين السفراء، ولايـــة سعيدة •

مرسوم رقم 79 ـ 83 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام الاعلى عام الاوافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحيــة الواقعة بتراب

بلدية الثلاث دوائر، دائرة عين بوسيف، ولاية المدية • 357 مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن انهاء مهام والى سطيف٠ 357 قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1399 الموافق أول أبريال سنة 1979 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب في ولاية تىارت. قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب في ولايسة معسكر. 359

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 79 ــ 84 مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 12 ابريال سنة 1979 يتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين في البناء وتحديد قانونه الاساسي وتحديد قانونه الاساسي الموازي مشترك مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 1399 يتضمن التصريح أن من المنفعـــة العمومية أراضي المنطقة الصناعية وأشغال التهيئة العمرائية في معسكر وأبريل سنة 28 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 5 أبريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني الرئيسي لبلدية الثنية وزارة التجــارة

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1399 الموافق أول أبريل سة 1979 يضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المعتاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1978 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية والاشغال المرابعة الاسعار في المرابعة الاسعار في المرابعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية والاستعمال العمومية والعمومية وا

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج العيواني •

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويص الامضاء الى مدير التسويق٠

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 يتضمن تقويض الامضاء الى مدير الانتاج النباتي٠ 375

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة • 375

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط •

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 ابريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاالي مدير التعليم الفلاحي٠ 376

وزارة النقيل

مقرر مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 ابريل سنة 1979 يتضمن منخ رخصة سيارة أجرة (طاكسي) في ولاية الاصنام • 377

وزارة العمل والتكوين المهنى

قسرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن منيح الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغندائي والكسكس (سمباك) ، رخسة استثنائية لمخالفة المحدة القصائرنيسة للعمل الاسبوعي.

قسرار مسؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن منح الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء (الجيك)، رخصة استثنائية لمنالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي. 377

قسرار مسؤرخ في 12 جمسادي الاولسي عسام 1399 قرارات مؤرخسة في 11 جمسادي الاولى عسام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتقسمن منسح المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والنفنية

(ايكوتيك) رخصة استثنائية لمخالفة المدة القابونية للعمل الاسبوعى • 378

قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن منتج الشركة الايطالية بالاسهم (جيـزا) رخصــة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي •

قرار مؤرخ في 12 جمادي الاولى عام 1309 الموافق 9 ابريال سنة 1979 يتضمن منح المجموعة فاماتيكس مارزوطو اندريتز اينقرا رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي• 379

ورأرة التطيم العالى والبعث العلمى

قرار مؤرح في 27 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 26 مارس سنة 1979 يتضمن فتام فراعين للحسول على شهادة للمدراسات الطبيعية الخاصة في الصيدلة • 380

قرار مؤرخ في ١١ جمادي الاولى عام ١١٥٥ الموافق 8 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والتجهين الجامعي. 381

قرار مؤرخ في ١١ جمادي الاولى عام ١٤٥٩ الموافق 8 أبريل سنسة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالحارج. 381

قرار مؤرخ في 11 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 8 . أبريل سنبة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مديس الإدارة المامة • 381

قرار موْرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١١٥٥ الموافق 8 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدين التعطيط والتوجيه المجامعي • 381

المراحق لا أبريل سفة 1970 تنظيمين تعييويض الامضاء الى نواب مديرين. 382

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان بايب لاين، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول 386 (رقم I ت) ·

قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام ١٦٩٥ الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن الترخيص لشكركة ايطاليان بايب لاين، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 1 ف) • 388

قرار مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان بايب لاين، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 2 ت)· 389

قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الاولى عام ١١٥٥ الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان بايب لاين، بانشاء واستغلال مستعدع متنقيل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 2 ف) • 392

القسم الاول

جبهة التحرير الوطني

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تكليف السيد معمد على عمار بلجنة الدراسات والتكوين السيساسي ٠

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى ، ـ بناء على القــانون الاساسى لعزب جبهة التحرير الوطني، ولا سيما المادتان 104 و 111 منه، _ وبناء على النظام الداخلي للجنة المركزيـة لحزب جبهة التحرير الوطني، ولاسيما المواد 14 و 17 و 17 منه،

- وطبقا لتوصية اللجنة المركزية، في دورتها المنعقدة من 6 إلى 8 مــارس سنة 1979، التي كلفت الامين العام للحزب باستكمال القائمة الاسمية لمسؤولي الهياكل الدائمة للحزب وأعضائها، والتي صادقت عليها أثناء هذه الدورة،

يقرر مايلى:

السياسي •

المادة 2: يكلف منسق حسرب جبهة التحرير الوطنى بتطبيق هذا القرار -

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تكليف السيد معمد أرزقي آيت وزو بلجنة التطوع٠

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، ـ بناء على القانون الاساسى لعــزب جبهة التحرير الوطني، ولاسيما المادتان 104 و 111 منه،

- وبناء على النظام الداخلي للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، ولاسيما المواد 14 و 15 و 17 منه،

_ وطبقا لتوصية اللجنة المركزية، في دورتها المنعقدة من 6 الى 8 مارس سنة 1979، التي كلفت المادة الاولى: يكلف السيد محمد على عمار، الامين العام للحزب باستكمال القائمة الاسمية عضو اللجنة المركزية، بلجنة الدراسات والتكوين ألمسؤولي الهياكل الدائمة للحزب وأعضائها ، إ والتي صادقت عليها أثناء هذه الدورة .

ـ يقرر مايلي:

المادة الاولى: يكلف السيد محمد أرزقى آيت وزو، عضو اللجنة المركزية، بلجنة التطوع •

المادة 2: يكلف منســـق حزب جبهـة التحرير الوطنى، بتطبيق هذا القرار.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 م

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تعيين مسؤول قسمم شؤون المغتربين •

ان الامين العام لعزب جبهة التحرير الوطنى،

ـ بناء على القـــانون الاساسى لعزب جبهة
التعرير الوطنى، ولا سيما المادتان ١١٥ و ١١١ منه،

ـ وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزيــة
لعزب جبهة التعرير الوطنى، ولا سيما المواد 14 و

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعين السيد أحمد السبع، عضو اللجنة المركزية، مسؤولا عن قسم شؤون المغتربين المادة 2: يكلف منسق حصرن جبهة التعرير الوطنى بتطبيق هذا القرار •

. حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبــريل سنة 1979 يتضمن تعيين مسـوول قسم الرقابة والانضباط.

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى ،

ـ بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة
التحرير الوطنى، ولا سيما المادتان 110 و 111 منه ،

ـ وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية
لحزب جبهة التحرير الوطنى، ولا سيما المواد

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد حسين همال، عضو اللجنسة المركزية، مسؤولا عن قسم الرقابة والانضباط.

المادة 2: يكلف منســـق حزب جبهــة التحرير الوطنى بتطبيق هذا القرار •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى علم 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

القييسم أنشأني

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهدورية

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يتضمن ترسيم مترجم •

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عــام 1399 مذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر، •

الموافق 14 يناير سنة 1979 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1975 كالتالى:

«يرسم السيد عيسى بوشدلاغم فى سلك المترجمين ويرتب فى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهى،

قرارات مؤرخة في في 15 و 18 و 21 و 29 صفر عام 1399 الموافق 14 و 17 و 20 و 28 يناير سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفى مام 1399 الموافق 14 ينايىل سنة 1979 يعين السيد الطيب بن ضيف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفى عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يرسم السيسد رابيح بوشعور فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يوليو سنة 1975، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر ويومان و

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفير عام 1399 الموافق 17 يناير سنة 1979 يعين السيد عامر بغدادي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بيوزارة الشؤون الخارجية •

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد عبد المؤمن فوزى بن مالك الى الدرجة 4 من سلك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميسة قدرها 3 أشهر و 16 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يـرقى السيد الطيب معي الدين الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر واحد و27 يوما٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 21 صفسر عسام 1399 المسوافق 20 ينايسر سنسة 1979 يسسرقي السيد محمد مقدم بوصالح الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 ينايس سنة 1979 يسرقي السيد قاسي بلقاسم الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 1978 ديسمبر سنة 1978

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 للموافق 20 ينايس سنة 1979 يسرقي السيح محمد على حمودي الى المدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء معن 2 مسارس سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها و أشهر و 28 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 ينايس سنة 1979 يسرقي السيد معمد العماري الى الدرجة 7 من الله المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978،

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 21 صفسر عسام 1399 المسوافق 20 ينايس سنسة 1979 يسسرقي السيد الضيف يسونس بسو عصيسدة الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يناير سنة 1976 والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978.

بموجب قدرها مورخ في 21 صفيد عام 1399 الموافق 20 ينايد سنة 1979 يدوق 1399 السيد و الميد حميد الله السيد و الله السيد من الله المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 25 فبدراير سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر و 6 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد محفوط عوفى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول فبراير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 11 شهرا٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقي السيد محمد بكوش الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر الم

بمسوجب قسداد مسؤرخ في 21 صفسر عسام

1399 المسوافيق 20 يسايس سنة 1979 يسرقى السيد محمد بلحاج شعبونى الى المدرجة ومن سلك من المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 22 غشت سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر و 9 أيام •

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفسر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979، يسرقي السيد محمد العربي بومعزة الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر الم

بموجب قرار مسؤرخ في 21 صفر عمام 1399 المعرافيق 20 ينايس سنة 1979 يسرقي السيد فسرحات الحاج يسوسف الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء ممن 19 ينايس سنة 1977، ويحتفضظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و يوماه

بموجب قرار موزخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 ينايس سنة 1979 يسرقي السيد محمد ناجم الى السدرجة 7 سن سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من آول غشت سنة 1978، ويعتفظ في 31 ديسمبس سنة 1978 بأقدمية قدرها 5 أشهر السهر 1978 بأقدمية قدرها 5 أشهر السهر المسلم المسلم

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 21 صفس عسام 1399 للسرقي 1979 للسرقي 1979 للسرقي السيسد عسلي زكسال الى السدرجة 6 من سلسك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 فشت سنة 1978، و يحتفظ في 31 ديسمبسس سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 28 يوما •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 21 صفير عام 1399 المسوافسق 20 ينايس سنة 1979 يسسرقي السيسه مسزيسان السونيشي الى السرجسة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء

مسن 21 يسوليسسو سنسة 1978، ويعتفسيظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 10 أيام •

بموجب قرار مورخ في 21 صفر عام 1399 يسرقي 1979 الموافق 20 ينايس سنة 1979 يسرقي السيد الطيب السواتي الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يناير سنة 1975 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 يناير سنة 1976 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 يناير سنة 1978، ويعتفظ في 31 ديسمبسر سنة 1978 بأقدميسة فدرها 11 شهرا و 29 يوما المناه المناه و 29 يوما المناه المناه

بموجب قدرار مؤرخ في 21 صفد عام 1399 للموافدة 20 ينساير سنة 1979 يدرقي السيد أحسن عدلام الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول ماس سنة 1968، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر.

بموجب قدرار مؤرخ في 21 صغير عام 1399 ليسرقي 1979 ليسرقي المسوافق 20 ليسايسر سنة 1979 ليسرقي السيد معمد صدويلسح الى الدرجة 8 سن سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر م

بموجب قدراد مورخ في 21 صفد عام 1399 المدوافق 20 ينايد سنة 1979 يدرقي السيد عبد الرحمدن أورارى الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عمام 1399 للموافق 20 ينايس سنة 1979 يسرقي السيد حميد حفسار الى السدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء مسن اول يوليو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر 1978

بموجب قرار مورخ في 21 صفر عام 1399 المروافق 20 يناير سنة 1979 ترقى السيدة نادية شنتوف المولودة رحال الله المدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 17 يونيو سنة 1976 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 17 يونيو سنية 1977، وتعتفيظ في 31 ديسمبر سنية 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و6 أشهر و 14 يوما،

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 يسرقي 1979 الموافق 20 ينايس سنة 1979 يسرقي السيد بوعالم يونسي الى السدرجة 2 من السيد بوعالم يونسي الى السدرجة 2 من المتعامر الرقم الاستدلالي 1345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1976 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 1976) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1978 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1978 باقدمية قدرها 3 أشهر و 16 يوما المدرة المدرجة 4 أشهر و 16 يوما المدرجة 3 المدرجة 3 يوما المدرجة 3 يوما المدرجة 4 المدرجة 5 يوما المدرجة 4 المدرجة 5 يوما الم

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 21 صفسر عسام 1399 المسوافق 20 ينايسر سنة 1979 يسترقي السيد عمسار بسوشسق الى السدرجسة 8 مسن سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 20 يناير سنة 1976، ويعتفيظ في 31 ديسمبسر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهسرا و 11 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 للموافق 20 يناير سنة 1979 يرقي السيد نور الدين بقالم الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1977 ، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 ينايس سنة 1979 يسرقي السيد حمود هسلال الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من

أول سبتمبر سنسة 1978، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 29 صفى عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979، يرقى السيد مصطفى سامى الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول مارس سنة 1976 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر •

بموجب قدرار مورخ في 29 صفي عام 1399 المدوافق 28 يناي سنة 1979 يرقى السيد أرزقى لونيسى الى الدرجة 2 من السيد أرزقى لونيسى الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم 345) ابتداء من 27 يوليو سنة 1974 والى الدرجة 3 (الرقام 1975) ابتداء من 27 يوليو سنة 1975 والى الدرجة 4 (الرقم 1975) المتدلالي 395) ابتاداء من 27 يوليو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 باقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 المروفق 28 يناير سنة 1979 يرقى السيد فاروق نادى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 المروفق 28 يناير سنة 1979 يرقى 1399 السيد مجيد آيت قاسى الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 نوفمبر سنة 1976، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و شهر و 28 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 المروافق 28 يناير سنة 1979 يرقى السيد سي أحمد الطيب عامر الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445)

الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أبريل سنة 1976، ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدميسة قدرها سنتان و وأشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 المروفق 28 يناير سنة 1979 يرقى 1399 السيد نور الدين جاكتة الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 4 مايو سنة 1976 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420 (420 مايو سنة 1978، ويحتفظ في 13 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 17 يوما٠

بموجب قبرار مؤرخ في 29 صفير عام 1399 الميوافق 28 يناير سنة 1979 يوقى 1399 السيد عبد العزيز خلاف الى الدوجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1977 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420)

وزاره الداحلية

مرسوم رقم 70 ـ 79 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحيـة الواقعة بتراب بلدية سوق نعمان، دائرة عين مليلة، ولايـة آم البواقي٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 50

المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد، و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول على 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سوق نعمان، دائرة عين مليلة، ولاية أم البواقى، من الآن فصاعدا اسم: «ســوق نعمان قدمان»

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم فى الجــريدة الرسمية للجمهـورية الجــزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 80 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحيـة الواقعة بتراب بلدية عين تالـوت، دائرة تلمسان، ولايـة تلمسان٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير (زير الداخلية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 و المتعلق بتخليد الامجاد، _ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول علم 1397 الموافق 19

فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكنن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين تالوت، دائرة تلمسان، ولاية تلمسان، من الآن فصاعدا اسم: جرف عـــين النعالة •

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجــريدة الرسميـة للجمهـورية الجـرائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 81 مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحيـة الواقعة بتراب بلدية ابن سكران ، دائرة تلمسان ، ولاية تلمسان •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ و بمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 105 ملكورخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد، _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 40

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول علم 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكسن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن سكران، دائرة تلمسان، ولاية تلمسان، من الآن فصاعدا اسم: جبرة شلايدة •

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجــريدة الرسمية للجمهـورية الجـنائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 م

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 82 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحيــة الواقعة بتراب بلدية عسلة، دائرة العــين الصفراء، ولايــة سعيدة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول علم 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكسن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عسلة، دائرة العين السمراء،

ولاية سعيدة، من الآن فصاعــدا اسم: «حاسى الابيض غنجاية» •

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجــريدة الرسميـة للجمهـورية الجــزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 83 موّرخ في 24 جمادي الأولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحيـة الواقعة بتراب بلدية الثلاث دوائر ، دائرة عين بوسيف ، ولاية المدية المدينة الم

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 105 لمؤرخ في 5 أبريل سنة 1963، والمتعلق بتحليد الامجاد،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول علم 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكسن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلديـــة الثلاث دوائر، دائرة عين

بوسيف، ولاية المديسة، من الآن فصلاا اسم: « الحكيمية » •

المادة 2: ينشر هــنا المرسوم في الجــريدة الرسميـة للجمهـورية الجـنانريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن انهاء مهام والى سطيف •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد حسين همال بوصفه واليا على سطيف، المدعو للقيام بمهام أخرى •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب فى ولاية تيارت •

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الاس رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 المصوافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

و بمقتصى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 – 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

ـ وبناء على طلب اتحادية الخدمات المكملة للمدسة في ولاية تيارت، الموّرخ في 5 مارس سنة 1070 ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص لاتعادية الغدمات المكملة للمدرسة في تيارت، بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 000 000 دج •

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات الاجتماعية أو الاعمال الخيرية التى تقوم بها اتحادية الخدمات المسكملة للمدرسة في ولاية تيارت فقط •

ويجب اثبات ذلك قانونا.

المادة 3: يجب ألا تتجاوز، في أي حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4: يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على ما يلي:

- _ رقم الورقة ،
- _ تاريخ هذا القرار،
- ـ تاريخ السعب وساعته ومكانه ،
 - _ مقر المجموعة المستفيدة ،
 - _ سعر الورقية ،
- _ مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
- _ عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها، _ الزام الرابعين بسعب جوائزهم خلال خمسة

وأربعين يوما (45) من تـــاريخ السعب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هــذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون٠

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب ولاية تيارت، ولا يمكن في أى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أى بضاعة ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6: يجرى سعب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 22 يونيو سنة 1979 على الساعة التاسعة صباحا في سينما سيرسو (بتيارت) •

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سعب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة •

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 7: ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ السحب و تجمع الأوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض •

المادة 8: يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية تيارت.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة •

المادة 9: تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية، رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية تيارت، والسيد عمارة ممثلا للمجموعة المستفيدة •

وتتعقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 10: يجب أن تسكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سعب تلك الجوائز من الرابعين ، موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلسق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مسكان السعب، وينشر في جريدة ومية م

المادة II: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب، بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بـــوزارة الداخلية، ويشتمل على مايلى:

- ـ نموذج الاوراق .
- _ عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
 - _ كشف الاوراق غير المبيعة ،
 - _ عدد الاوراق المبيعة ،
 - _ سعـر الورقـة،
 - _ الايراد الاجمالي للبيع ،
 - _ مصاریف تنظیم الیانصیب ،
- النسبة المائوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
 - _ الايراد الصافى لليانصيب،
- _ الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب،

_ محضر السعب ،

- قائمة الجوائز التى لم يسحبها أصحابها خلال المدة المقررة، وأصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة ،

- الاشهار المنظم

المادة 12: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سعب الرخصة بحم القانون، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 13: ينشــر هذا القرار في الجـريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريـه الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 م

عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو عن وزيـر الداخلية الامـين العـام زين الدين سكفالي

قرار وزارى مشترك مؤرح فى 4 جمادى الاولى عام 1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب فى ولاية معسكر٠

> ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

_ بمقتضى الامر رقم 77 _ 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 المــوافق 19 فبـراير سنـة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 معرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 _ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عــام 1397 الموافق 19 فبراين سنة 1977 والمتضمن تنظيم

ـ وبناء على طلب اتحادية الخدمات المكملة للمدرسة في ولاية معسكر، المؤرج في 10 فبرايس سنة 1979 ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يرخص لاتحادية الخدمات المكملة

للمدرسة في معسكر ، بتنظيم يا نصيب ، يبلغ الاسمى 900000 دج٠

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائد الخدمات الاجتماعية أو الاعمال الخيرية التى تقوم بها اتحادية الخدمات المكملة للمدرسة في ولاية معسكر فقط •

ويجب اثبات ذلك قانونا •

المادة 3: يجب ألا تتجهوز، في أي حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4: يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلي:

- _ رقم الورقة ،
- _ تاريخ هذا القرار،
- _ تاريخ السعب وساعته ومكانه ،
 - _ مقر المجموعة المستفيدة ،
 - _ سعر الورقـة،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،
 الزام الرابعين بسعب جوائزهم خلال خمسة
 واربعين يوما (45) من تـــاريخ السعب،
 وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه
 المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5: يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب ولاية معسكر، ولا يمكن في أي حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أي بضاعة ويمنع البيع في المنازل.

المادة 6: يجرى سعب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 28 غشت سنة 1979 على الساعة الثانية بعد الظهر في المدرسة المعنفة للملازم ابن مصابيح (معسكر) •

وتلفى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حاسل الورقة المبيعة •

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السعب. المادة 7: ينهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ السحب.وتجمع الأوراق غـــير المبيعة في مقر المجموعة قبل السعب، ويوضيع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 8: يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية معسكر •

ولا يمكن سعب أى مبلغ قبل سعب الجوائن أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة •

المادة 9: تتولى مراقبة اليانسيب لجنة مؤلفة من مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المعلية. رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية ، ومن أمين الخزينة لولاية معسكر، والسيد شعشوعة ممثلا للمجموعة المستفيدة •

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 10: يجب أن تمكون الارقام الرابحة والجوائن المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من الرابعين ، موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلـ قى مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، وينشر في جريدة يومية ٠

المادة ١١: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب، بعد شهرين من السحب، إلى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بـــوزارة الداخلية، ويشتمل على مايلي:

- ـ نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
 - _ كشف الاوراق غير المبيعة ،
 - _ عدد الاوراق المبيعة ،
 - _ سعير الورقة ،
 - _ الايراد الاجمالي للبيع ،
 - _ مصاریف تنظیم الیانسیب ،
- النسبة المانوية لمصاريف التنظيم من رأسمال | العمومي، المعدل والمتمم، الاصدار،
 - الايراد السافي لليانسيب ،
 - ـ معضر السعب ،

_ قائمة الجوائز التي لم يسعبها أصحابها خلال المدة المقررة، وأصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة ،

_ الاشهار المنظم •

المادة 12: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سعب الرخصة بعمكم القانون، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون -

المأدة 13: ينشــ هذا القرار في الجـريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 •

عن وزير المالية الامين العام

عن وزير الداخلية الامسين العسام زين الدين سكفالي مراد بن أشنهو

وزأرة انتعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 79 ـ 84 مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 21 ابريل سنة 1979 يتضمن احداث المعهد الوطنى للتكوين في البناء وتعديد قانونه الاساسى٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

_ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١ _ IO و I52 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 57 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها.

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة

- و بمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافسة 3 ديسمبر سنسة 1971 - الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب، أو المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح إ الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في المحادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التسزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المعاسبين العموميين،

روبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 66–133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 165 المؤرخ فى 9 شعبان عام 1398 الموافعة 15 يوليسو سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السكن والبناء،

يرسم ما يلي:

البــاب الاول التسمية - الهدف - المقس

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى، تحمل اسم « المعهد الوطنى للتكوين فى البناء » ، وتوضع تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان، وتسمى فى صلب النص « المعهد » •

المادة 2: يكون مقر المعهد في الرويبة ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقصرير من وزير التعميسر والبناء والاسكان •

المادة 3: يهدف المعهد الى:

- تكوين المهندسين والتقنيين السامين الضامين الضروريين لتلبية احتياجات قطاع التعمير والبساء والاسكان،

- تدريب الاعوان الماملين في هذا القطاع وتحسين مستواهم، بطرق مناسبة ووسائل ملائمة، - انجاز أشغال البحوث البيداغوجية والتقنيات المطبقة، وتطويرها:

البساب الثسانى التنظيم الادارى وسير العمل

المادة 4: يدير المعهد مدير عام ، يساعده مجلس توجيه تقنى وبيداغوجي ومجلس ادارة •

المادة 5: يعين المدير العام للمعهد بمدوجب مسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التعمير والبناء والاسكان و تنهى مهامه بالشكل نفسه •

المادة 6: يمثل المدير العام للمعهد المؤسسة في جميع اعمال الحياة المدنية، وهمو مكلف بادارة المعهد وتسييره والتصرف باسمه والعمل على انجاز كل ما يتصل بهدفه، وذلك في حدود الاختصاصات التى تخوله اياها سلطة الوصاية -

. المادة 7: يقدم المدير العام الى وزير التعمير والبناء والاسكان، الوثائق التالية، للمصادقة:

- _ الكشف التقديري للايرادات والنفقات،
- الشراء أو بيع الاموال المنقولة والعقارات،
 - _ محتوى البرامج،
 - _ التنظيم الداخلي للمعهد،
 - _ النظام الداخلي .

المادة 8: يساعد المدير العام للمعهد في مهامه ثلاثة مديرين يعينون بقرار من وزير التعمير والبناء والاسكان، وهم:

- مدير الادارة، ويكلف تحت سلطة المديس العام للمعهد ، بتسيير المؤسسة ادارة ومحاسبة ،
- _ مدير الدراسات، ويكلف تحت سلطة المدير العمام للمعهد، بتطبيع البرامج والتنظيم البيداغوجي للدراسة والتداريب والامتحانات الانتقالية،

مدير التكوين المستمر، ويكلف تحت سلطة المدير العام للمعهد، بتطبيق سياسة التداريب وتحسين مستوى موظفى قطاع التعمير والبناء والاسكان.

المادة 9: يمكن للمدير العام للمعهد أن يفوض امضاءه الى المديرين المذكورين في المادة السابقة ، خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع. في حدود صلاحياتهم •

> المادة 10: يتألف مجلس التوجيه التقنى والبيداغوجي من:

> _ وزير التعمير والبناء والاسكان أو ممثله رئيسا،

> _ مدير التكوين والتحسين بوزارة التعمير والبناء والاسكان، نائبا للرئيس،

> > _ ممثل وزير الاشغال العمومية،

_ ممثل وزير التربية،

ـ ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ـ ممثل وزير العمل والتكوين المهنى،

ممثل وزير الري،

_ سبعة أعضاء يمثلون الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التعميس والبناء والاسكان،

_ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ عضوان يمثلان مدرسي المعهد،

_ ثلاثة ممثلين عن التلاميذ المتدربين،

- ممثل المكتب الوطنى للبحث العلمى •

يحض المدير العام للمعهد اجتماعات المجلس بصوت استشارى ويتولى أعمال كتابة المجلس.

يمكن لمجلس التوجيه التقنى والبيداغوجي أن يستعين بأى شخص آخر يرى في كفاءته فائدة لمداولاته .

المادة II: يعين أعضاء مجلس التوجيه التقنى والبيداغوجي لمدة سنتين بموجب قرار من وزير التعمير والبناء والاسكان، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها. وتنتهي عضوية الاشخاص المعينين بعكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف وفي حالة انقطاع عضوية أي عضو يجرى تعويضه على الشكل نفسه

المادة 12 يجتمع مجلس التوجيه التقني والبيداغوجي بناء على طلب رئيسه اجتماعا عاديا مرتين في السنة، خلال الفصلين الثاني والرابع من السنة المدنية • وتوجه استدعاءات فردية تتضمن

جدول الأعمال ، الى أعضاء مجلس التوجيه قبل

ويمكن أن يجتمع مجلس التوجيه التقنى والبيداغوجي في جلسة استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه، وبطلب من المدير العام للمعهد أو من ثلث الاعضاء •

ولا تصح مداولة المجلس الا اذا حضر نصف اعضائه •

واذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الاول، صح اجتماع المجلس بعد خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ ، مهما كان عدد الأعضاء العاضرين -

وتؤخيذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين •

واذا تعادلت الاصوات فصوت الرئيس هو المرجح •

وتكتب مداولات المجلس في معاضر ضمن سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

وتصبح المقررات المتخذة في هذه المداولات. بعد 15 يوما من احالة المحضر على وزير التعمير والبناء والاسكان ، قابلة للتنفيذ الا في حالة اعتراض الوزير اعتراضا صريعا.

المادة 13: يدرس مجلس التوجيبه التقنى والبيداغوجي ويعطى آراء وتوصيات في كل القضايا المرتبطة بالعمل البيداغوجي، والسيما:

_ برنامے التکوین والتعلیم والمناهے البيداغوجية،

_ التقديرات الخاصة بتوظيف التلاميذ وتعيين الدفعات المتخرجة لفائدة القطاع وتلبية الاحتياجات،

_ تنظيم الدروس والامتحانات،

_ البحث العلمي المطبق في قطاع التعميس والمناء والاسكان ضمن اطار التكوين الجارى وبالاتفاق مع الهيئات الوطنية المختصة، اذا اقتضى

المادة 14: يتألف مجلس الادارة من:

ـ مدير التكوين والتحسين بوزارة التعميــــ والبناء والاسكان، رئيسا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
 - _ ممثل وزير المالية،
- ـ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - _ ما،ير الادارة في المعهد،
 - _ مدير الدراسات في المعهد،
 - _ مدير التكوين المستمر في المعهد،
 - _ أحد مدرسى المعهد يعينه زملاؤه،
- _ ممثل عن التلاميذ المتدربين ينتحبه زملاؤه •

ويحضر مداولات المجليس المراقب المالي والمدير العام للمعهد بصوت استشارى •

المادة 15: يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة سنتين بقرار من وزير التعمير والبناء والاسكان وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة يقضى خلفه المدة الباقية من عضويته وسيته من عضويته والمدة الباقية من عضويته والمدة المدة الباقية من عضويته والمدة المدة المدة الباقية من عضويته والمدة المدة المد

المادة 16: يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه، في جلسة عادية مرة واحدة على الاقل كل نصف سنة •

ويمكن أن يجتمع في جلسة استثنائية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه على الاقل •

ويحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاته بناء على اقتراح المدير العام للمعهد ويوقع محضر الجلسة •

ولا تصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الاقل واذا لم يكتمل هذا النصاب، يجتمع من جديد بعد مهلـة ثمانية ايام، وتكون مداولات مجلـس الادارة حينـذاك صحيحة ، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و

وتتخذ مقررات مجلس الادارة بالاغلبيسة البسيطة للأعضاء العاضرين وفى حالة تساوي الأصوات ، يكون صوت الرئيس مرجعا ويتولى كتابة مجلس الادارة المدير العام للمعهد •

المادة 17 : يناقش مجلس الادارة مايلي :

- _ مشاريع الميزانية والحسابات السنوية،
- الاتفاقات المبرمة مع المسؤسسات أو الهيئات،

_ شراء العقارات وبيعه_ وبناؤها وعقود الايجار والتأجير،

_ قبول الهبات والوصايا .

ترفع المقررات المتخصدة في اطار هذه المداولات، الى مصادقة سلطة الوصاية ووزيرالمائية، كلما اقتضى القانون ذلك •

الباب الثالث التنطيم السالي

المادة 18: يخضع المعهد للقواعد المالية والحسابية المطبقة على المؤسسات العمومية التابعة للدولة، وذات الطابع الادارى •

المادة 19: تقدم ميزانية المعهد، التي يعدها المدير العام، الى مجلس الادارة، الذي يناقشها قبل 15 أكتوبر من السنة السابقة للسنسة المالية التي تتعلق بها •

ترفع الميزانية، بعد أن يقرها مجلس الادارة، الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية للمصادفة المشتركة عليها ويجب عليهما البت فيها قبل انتهاء السنة المالية الجارية، فاذا لم يقع ذلك جاز للمدير العام للمعهد ، بحكم القانون ، أن يصرف النفقات الضرورية لسير المؤسسة ، في حدود الاعتمادات المساوية للميزانية المصادق عليها في السنة المالية السابقة .

المادة 20: تشتمل ميزانية المعهد على باب للموارد وباب للصاريف:

1 _ يتضمن بأب الموارد:

- اعانات التجهيز والتسييس التي تخصصها الدولة والجماعات والمسؤسسات أو الهيئات العمومية ،

- _ ايرادات النظام الداخلي،
 - _ الهبأت والوصايا،
 - _ الايرادات المختلفة •

2 - ويتضمن باب المصاريف:

- نفقات التسيير، بما فى ذلك مرتبات التلاميذ وجميع أنواع التعويضات ومصاريف التدريب والرحلات الدراسية،

- أجور الموظفين الدائمين والمؤقتين،
- ـ نفقات التجهيز، وكل النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المعهد •

المادة 21: المدير العام للمعهد هو الآمر بصرف الميزانية ويقوم بتوقيع النفقات والامر بصرفها واعداد أوامر القبض في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية والمداد أوامر القبض في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية والمداد أوامر القبض في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية والمداد المداد المد

ويمكن أن يفوض لهذا الغرض امضاءه تحت مسؤوليته، الى مدير الادارة بعد موافقة مجلس الادارة •

المادة 22: يعهد بمسك العسابات وادارة الاموال الى عون معاسب يكون خاصعا لاحكام المرسومين رقم 65 ــ 250 و 65 ــ 260 المؤرخين فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه •

المادة 23: يضع العنون المحاسب حساب تسيير المعهد ويشهد أن مبالغ سندات التعصيل وأوامر الدفع الصادرة مطابقة لقيوده •

ويرفع المدير العام حساب التسيير الى مجلس الادارة قبل أول مايو الذى يلى انتهاء السنة المالية، مرفقا بتقرير يتضمن جميع الاوجه والايضاحات اللازمة ، عن تسيير المعهد خلال السنة المالية المعنية •

ثم يرفع حساب التسيير مرفقا بالتقرير المذكور ومحضر مداولات مجلس الادارة الى وزير المتعمير والبناء والاسكان ووزير المالية للمصادقة ويخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة ويمارس المراقب المالى المعين من وزير المالية مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل و

الباب الرابع نظام التكوين

المادة 24: للتكوين في المعهد نظامان:

- _ تكوين مهندسي الدولة والتقنيين السامين،
- التكوين المستمر والتحسين سواء داخل المعهد ذاته أو عن طريق المراسلة لجميع مستويات التكوين •

ومدة تكوين مهندسى الدولة عشرة سداسيات، ومدة تكوين التقنيين خمسة سداسيات،

المادة 25: يقبل المترشعون في نظام مهندسي الدولة على النحو التالى:

أ ـ فى السنة الأولى ، بالمسابقة على أساس الشهادة من بين المترشعين الجزائريين البالغين 26 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، الذين يحملون شهادة البكالوريا فى الرياضيات أو التقنيات أو العلوم •

ب ـ فى السنة الثانية عن طريق المسابقة، من بين التقنيين السامين التابعين لوزارة التعمير والبناء والاسكان، والبالغين 35 سنة على الاكثر، الذين قضوا سنتين على الأقل خدمة فعلية فى هذا السلك •

المادة 26: يقبل التلاميذ التقنيون السامون عن طريق المسابقة من بين المترشعين الجزائريين البالغين 26 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الذين يحملون شهادة مزاولة السنة الثالثة الثانوية في الرياضيات أو التقنيات أو العلوم •

المادة 27: يحدد فتح المسابقات ونظامها طبقا للتنظيم الجارى به العمل ·

المادة 28: يحدد معتوى برامسج المسابقة. والدروس بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير التعليم العالى والبحث العلمى.

المادة 29: تنتهى دراسة المهندسين بدبلوم مهندس دولة يتضمن شعبة التخصص المختار،

وتنتهى دراسة التقنيسين السامين بدبلوم تقنى سام يتضمن التخصص المختار،

المادة 30: يتقاضى التلاميذ المهندسون والتلاميذ التقنيون السامون منحا دراسية أو مرتبات مسبقة في اطار التشريع الجارى به العمل.

ولهذا يوقعون التزاما بخدمة وزارة التعمير والبناء والاسكان طبقا لاحكّام المادة 20 من الامر رقم 71 _ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه •

الباب الغامس أحكام مغتلفة

المادة 31: لا يمكن حل المعهد وتصفية أمواله وتعديد اينولتها الابنص يماثل النص الذي تضمن احداثه ٠

المادة 32: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 5 ابريال سنة 1979 يتضمان التصريح أن من المنفعة العمومية أراضي المنطقة الصناعية واشغال التهينه العمرانيسة فی معسکر ۰

> ان وزير التعمير والبناء والاسكان، ووزير الداخلية،

> > ووزير المالية،

محسرم عام 1394 الموافسة 20 فيراير سنسة 1974 | الديمقراطية الشعبية -

والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

 وبمقتضى الاسررقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنسة 1975 والمتضمن القانون المدنى ، ولاسيما المادة 677 منه،

 و بمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجــل المنفعة العمومية،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 محرم عام 1397 الموافق 20 يناير سنة 1977 والمتضمن احداث المنطقة الصناعية في معسكر،

_ وبعد الاطلاع على الملف الاثباتي الذي قدمه الصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 الصادر عن والي معسكر والمتضمن فتح تحقيق قبل التصريح بعمومية منفعة المنطقة الصناعية في معسكر،

ـ وبناء على تقرير محافظ التحقيق،

ـ وبعد الاطلاع على رأى المجلس الشعبي في ولاية معسكر المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1977،

يقررون مايلى:

المادة الأولى: يصرح أن من المنفعة العمومية امتلاك الصندوق الجزائرى لتهيئة الأقليم ، قطعة الارض الموجودة فيها المنطقة الصناعية بمعسكر، وأشغال تهيئتها ويحدد موقع هذه المنطقة طبقا لمخططات الملف الاثباتي •

المادة 2: يجب امتلك الاراضى الضرورية لانجاز الاشغال بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية في ظرف خمس سنوات ابتداء من نشر هذا القرار _ بمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ في 27 أ في الجريدة الرسميــة للجمهوريـــة الجزائريــة المادة 3: يكلف والى معسكر والمدير العام للصندوق الجزائرى لنهيئة الاقليم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجـزائر في 8 جمادى الأولى عام 1369 الموافق 5 أبريل سنة 1979 ·

وزير التعمير والبناء عن وزير الداخلية والاسكان الامين العام عبد المجيد أوشيش زين الدين سكف أي

عن وزير المالية الأمين العام مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 5 أبريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على المغطط العمراني الرئيسي لبلدية الثنية •

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 18 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، ولا سيما المادة 156 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

و بمقتضى الأمر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما المادتان 2 و 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المورخ في 90 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 في 90 المتضمن تطبيق الامن رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فيراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 350 المدوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ فى 20 رمضاً عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المشار اليه أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75-110 المؤرخ فى المرمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البناء، المذكور فى الامر رقم 75-67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة،

ـ و بعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني المحضر ،

_ و بعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبى البلدى في التنية المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 1975 ،

- وبعد الاطلاع على قدرار والى الجزائر المؤرخ فى 16 أبريل سنة 1977 والمتضمن الامر بنشر المخطط العمرانى لبلدية الثنية واحالته على التحقيق العلنى ،

ـ وبعد الاطلاع على معضر اللجنة العمرانية لولاية الجزائر المؤرخ في 14 غشت سنة 1977 ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يصادق على المخطط العمراني الرئيسي لبلدية الثنية الذي يشتمل على:

- مخطط الأراضي المملوكة بمقياس 1/5000.

وزازة التجسارة

قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1399 الموافق آول ابريل سة 1979 يضمن المصادقة على الارتام المستدلالية للاجور والواد الخاصة بالاشعال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1978 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية •

ان وزير التجارة ،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1907 والمتصمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 00 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ولا سيما المادة 12 منه ،

و بناء على معضر الجلسة المؤرخة فى 27 فبراير سنة 1979 للجنة المركزية للصفقات والمتعلقة بتعديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والإشعال العمومية ،

_ وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد للفصل الثالث من سنة 1978 المحددة في الجدول المرفق بهدا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشعال العمومية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 4 حمادى الاولى عام 1399 الموافق أول ابرين سنه 1979 ·

عبد الغنى العقبي

_ مغطط الاستيلاء والارتفاق بمقياس 1/5000

مغطط شبكة مياه الشرب بمقياس 5000/1، مغطط شبكة قنوات الصرف بمقياس 1/5000

_ مغطط خريطة التجهيزات بمقيساس /1/5000

_ نظام العمران •

المادة 2: يجب حصر وتجسيم جميسع الاستثمارات القطاعية: السكن والتجهيز والنشاط والشبكات المختلفة، المقررة والمرمجة داخل معيط التعمير المتوسط الامد للمنطقة السكنية للثنية، ظبقا لاحكام النظام المتعلق بالعمران.

المادة 3: تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 المنوافق 20 فسراير سنة 1974 المذكور أعلاه، تكون الاراضى الداخلسة ضمن المخطط العمسراني الرئيسي، الاحتياطات العقارية البلدية دون المساس بتطبيق المادة 9 من ذلك الامسر.

المادة 4: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 ــ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المذكورة أعالاه، توضع على الاراضى المخصصة للعمران اللاحق بمدينة الثنية، اشارة الارتفاق بعدم البناء •

المادة 5: توضع نسخة من هذا القرار، مرفقة بالوثائق المذكورة في المادة الاولى، تحت تصدرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي للثنية •

المادة 6: يكلف والى الجزائر ورئيس المجلس الشعبى البلدى فى الثنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عـام 1399 الموافق 5 أبريل سنة 1979 •

عبد المجيد أوشيش

الملع____ق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المتعلقة بالفصل الثالث من سنة 1978 المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1979 الموافق أول أبريل سنة 1979 •

أ ـ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقـة في الفصل الثالث من سنة 1978:

ع) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء
 والاشغال العمومية المستعملة على اساس 1000 فى
 يباير سنة 1975.

	ـــزات				
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	التـرصيص والتـدفئـة	الاشغال الكبرى	الأشهــر ــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1 • 460 1 • 460	I • 424 I • 424 I • 424	1 • 411 1 • 411 1 • 411	1•436 1•436 1•436	1.312 1.312	يوليو غشت سبتمبر

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على اساس ١٠٥٥٥ في يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس ١٠٥٥٥ في يناير سنة 1968:

التجهيز الكهرباء من المنان والنجاح منان المنان والنجاح والنج

ب - معامل ، ١٤٠ للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في قواعد تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية:

عامل التكاليف الاجتماعية ، ٢
 ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 وينشر هذا المعامل « K » حتى التهاء العقود التى هى قيد التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 .

2 ـمعامل «لا> للتكـــاليف الاجتماعية، يستمعل في عقود الاسعــار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1978 كما يلى:

ت المعامل «٨» (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970)

- الفصل الثالث لسنة 1978 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقيات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971) •

- الفصل الثالث لسنة 1978 : 0,5330

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد: الفصل الثالث لسنة 1978

البنسسساء

	1			1
سبتمبر	غشت 	يوليــو	تعيسين المنتجسات	السرمسوز
1 • 709	1.709	1.709	بوحات مموجة من الكتان الصعرى	Acp
			والاسمنت	
I • 000	1.000	1.000	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act
846	846	846	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	A d p
2• 080	2 • 080	2.080	عامة صعيرة من القولاذ IPN 140	Ар
			فضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت	Ar
1 - 670	1 • 670	1.670	المسلح	
			منيب من الفولاذ الخاص معقوف أو	At
1.500	1.500	1.500	مماثل	
			وح سميك من خشب الصنوبر	Bms
794	7 94	794	الابيض	
I * 420	1 * 42(1 • 420	اجر مجوف	Brc
1 * 420	I * 420	1 * 420	اجر مــلان	Br p
1.311	1,311	1.311	بلاط من الغزف	CAt
I . 000	1 * 0 00	1.000	حجارة من عيار 60/60 للاشغال الكبرى	Cail Cail
1.000	r • 000	1.000	بلاط من الاسمنت	Ce
I • 000	I • 000	1.000	ابلاط الغرانيت	Cg
· 1 • 000	1 • 000	1.000	المائي	Che
I • 286	1 • 28 6	1 * 2 86	: لاسمنت _{CPA 325}	Cim
2.143	2 • 143	2 • 143	حدید مسطح	ľР
1 • 302	1 • 302	1 • 302	ا حـــهــر	Ġř
2.318	2 * 318	2.318	ا اسمنت من نوع HTS	Hts
2 •063	2 • 063	2 •063	عضبان من الحديد المصفح للتجارة	 Lin n
1 • 174	· 1 • 174	T • 174	.بش من النوع العادي	Moe
1.000	1.000	I 000	حجر رباط من الاسمنت المهزوز	Pg
1 • 716	1 • 7 16	1.716	بربو. جبـــس	PI
2.048	2 • 0 48	2.048	مبان من حدید تجاریة	PM
1 • 239	i * 239	1 * 239	رمل البحر أو النهر	Sa
			خشب الصنوبر المنشور المعتد لحدك	Sec
8 8 ₃	883	883	الاسمنت	
1 *416	1.410	I • 416	نسسرميد	Те
1 • 412	1 • 412	1 • 412	حليط من كل نوع	fou

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

سبتمبر	غشت	يوليــو	تعيين المنتجيات	الـرمـوز
2 • 065	2.065	2.065	البوب من الفولاذ الاسود	Atn
2 · 343	2 • 343	2 · 3 43	عسفيعة من فولاذ طوماس	Ats
2 J43 1•641	1*641	- 343 1 *641	مغطـــس	Bai
1 041	1 • 215	1 • 215	سعل بالغاز	Bru
1.000	1.000	1.000	رعساء عسام	Buf
	1 385	1°385	رحصاء كم الفولاة	Chac
1 * 385			مرجل من الزهب	Chaf
1 • 325	I * 325	I * 325		Cs
1 • 168	1 • 16 8	1*16 8	مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Cut
551	551	551	امــاسورة من نحــــاس	Grf
1 • 412	I • 412	1 • 412	مجمسوعة مبردة	Iso
1.000	r • 000	1 • 00 0	فوقعة من صوف الصخب	
1*023	1 • 023	1 • 023	مغســـل وحوض لغسل الاواني	Le
r • 034	1 • 034	1*034	رصاص على شكل ماسورة	Pbt
1 * 275	r • 275	1 * 275	مشعاع من الفولاذ	Rac
1.061	r • 061	1 • 0 61	مشعياع من الزهير	Raf
I * 223	1 * 223	I*223	تعييــــــ	Reg
1 • 365	r • 365	1 * 3 65	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
I * 244	I • 244	I-244	حنفيات صناعية	Rin
r • 000	1.000	1.000	حنفية من النحاس الاصفر المصقـول	RoL
1 • 00 0	1.000	1.000	حنفيسة للمغسل	Rsa.
1 * 120	1 • 120	1 • 120	ماسورة من كتان الصغر والاسمنت	Tac
2 • 107	2 • 107	2.107	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
r • 000	1.000	1.000	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	Тор
1 • 496	1 • 496	1 • 496	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
603	603	603	الزنبك المصفيح	Zni
003		1		1

النجـــارة

سبتمبر	غشت	يو ليـــو	تعيسين المنتجسات	السرمسوز
1 * 125	1 * 125	1 • 125	الخشب المعاكس من نوع «اكــومي»	Во
722	722	722	الخشب الاحمر من الشمال	Bru
1.000	1 • 000	1.000	مفصل للابــواب مصفح	Pa
I • 234	I • 234	1 • 234	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
1 • 000	r • 000	r~000	لسان قفل ثابت	Pe

الكهـــرياء

سبتمبر	غشت	يوليــو	تعيين المنتجيات	الـرمـوز
1 • 090	1 * 090	1.090	سلك من النحــاس	Cf
1.000	1.000	1.000	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة	Cpfg
			الصلبة	
1.000	1.000	1.000	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل	Cth
			الصلب	
			سلك من المجموعة ذات السلك الموصل	Cuf
1*0 00	1.000	1.000	الصلب	
1.000	1.000	I * 000	قـــاطـع	It
1 • 25 8	1 • 258	1 * 25 8	عــاكـس	Rf
I • 042	I • 042	r • 0 42	مسطسرة صغيسة	Rg
1.000	1.000	1.00 0	قاطع التيار الكهربائي	Ste
914	914	914	ماسورة بلاستيك صلبة	Tp

السدهان والسزجاج

سبتمبر	غشت	يوليــو	تعيين المنتجسات	السرمسوز
1.000	1*000	1 - 000	مطــاط مكلــون	Cchl
1 • 000	1.000	I • 000	مهان ایبوکسی	Ey
1.000	1 • 0 00	1 * 0 00	دهان غلیسیرو نتالیك	Gly
1.000	I • 000	1.000	دهان مانع للصدر	Pea
970	97°	970	دهـان زیتـی	Peh
75 0	75 ⁰	7 50	دهان فینیلیك	Pev
1 • 187	1 • 187	1 - 187	زجاج مقسوى	Va
1 • 144	1-144	1 • 144	ازجاج سميك مضاعف	Vđ
1.000	1.000	1.000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
2.183	2 • 183	2 • 183	زجاج من النوع العادى	٧v

عسزل السسوائل

سبتمبر	غشت	يوليو	تعيين المنتجيات	الرموز
950 1 • 588 1 • 477 1 • 489	950 1 • 588 1 • 477 1 • 489	950 1 • 588 1 • 477	لزفت المؤكسيد عطاء مرن ملبس بالزفت عطاء مرن سطعه من الالومينيوم لباد مشرب	Bio Chb Chs Fei

الاشفال الغاصة بالطرق

سبتمبر	غشت	يوليــو	تعيين المنتجسات	الـرمـوز ــــنــ
I • 000	1.000	r • 000	الزفت من نوع 80×100 المعد للتغطية	Bit
957	957	957	<u>ئــوتبــاك</u>	Cutb

صنساعية السرخسام

سبتمبر	غشټ	يو ليــو	تعيين المنتجيات	البرسوز
832	832	832	رخــــام فلفلة	MF

أنسواع مغتلفسة

سبتمبر	غشت	يوليسو	تعيين المنتجيات	السرمسوز
1 • 052	i • 052	I • O52	سبائك الالومينيوم	Al
1 • 044	I • 044	1 • 044	بننين للسيسارات	Ea
r • 606	1 • 606	r • 606	ستفجــــرا ت	Ex
1 • 000	1 • 000	1 • 0 00	الغازوال المباع في البحر	Gom
1 * 125	1 • 125	1 • 125	الغازوال المباع في انبي	Got
972	972	972	اطارات مطاطيسة	Pn
1 • 200	1 • 200	I • 200	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1 • 086	1 • 086	1 • 086	النقل عبر الطرق	Tpr
1.333	1 * 333	1 • 333	الزهب المستسرد	Yf

: نبيــــه

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس ١٠٥٥٥ في ينأير سنة 1968 هي التالية:

1 - البناء

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

A.C.P لوحة مموجــة من الكتــان الصخـرى والاسمنت

A.S. فو لاذ خاص ذو مقاومة عالية .C.A.I.L حصاة من عيار 25/60 للاشعال الكسرى من الاسمنت

T.E. القرميد ذو الاسقاط الصغيرة •

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

مجوف ذو 12 ثقبا (Br 12) بـ «اجـــر مثقـــوب» (BRS)

ـ حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl) ب «حصى» ب

- الجبس من نوع «كانديشين» (PLI) والجبس من نوع «فلور» (P 12) بـ «جبس، (PL)

رميز استدلالي جديد:

Hts اسمنت من نبوع Hts

2 _ الترصيص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية:

وعاء عام من الزهر المطلى بالمبناء Rob حنفية ذات معيار للصب

TFC مأسورة من الزهر موحدة ومعروضة على عمل القوة النابذة •

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

_ جهاز أنابيب من نوع « ايديال كلاسيك » (Ra) بمشعاع من الزهر (Ra)

_ ماسورة من كت___ان الصغر والاسمنت من النوع المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع EUVP ب ماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة:

مــوقد غــاز Bru مرجل من الزهر Chac مرجل من الفولاذ Chaf مسلور Cf مجمسوعة مبسردة Grf مشعاع من الفولاق Rac تعييــــر Reg حنفيات صناعية

٤ _ النج___ارة

بــدون تغيير

Rin

4 - الكه-رياء

الغي الرمز الاستدلالي التالى:

Tutp أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية لتالية:

_ «قاط_ع التيار مـزدوج القطب» (Ccb) ي «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

- «عاکس صناعی» (Da) ب «عاکس» -

- «أنب وب من الفولاذ مطلى بالميناء» (Tua) ب «ماسورة بلاستيكية صلبة» (TP)

5 _ الدهان والزجاج

الغم الرمزان الاستدلاليان التاليان:

خلاصة القطران «كربوزوط» HL زجاج سميك مضاعف Vd

الرموز الاستدلالية العديدة:

ochl مطاط مکلور

EV دهان ایبوکسی

Gly دهان غلیسیرو متالیك

Vgl زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عـزل السـوائل

ألغى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (ASP) وأدخل الرمن الاستدلالي الجديد «غطاء مرن ملبس بالزفت» (Chb)

7 - الاشغال الغاصة بالطرق

بسهون تغييس

8 ـ صناعة الرخام

بدون تغيير

و ـ أنـوع مختلفـة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية:

نAI سبائك الالومينيوم

Fg شریط رقیق من معدن

Gom غازوال مبيع في البحر

YI الزهر المستـرد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الاعلى العقود الجارى تنفيذها قبل تاريخ هذا القرار •

البنساء

ACP لوحة مموجية من الكتيان الصخرى والاسمنت

CAIL حصى من عيار 60/25 للاشعال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئـة وعـاء عـام

الدهان والزجاج

VD زجاج سمیك مضاعف

أنسواع مغتلفسة

AL سبانك الالومينيوم

GUM الغازوال المبيع في البعر

YF الزهـر المسترد

وزارة العسلاحة والتسورة الزراعيسة

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج العيواني٠

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ــ 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1909 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنــة 1976 والمتضمن تعيين السيد نذير دومنجى مدير للانتاج الحيوانى، يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ندير دومنجى مدير الانتاج الحيوائي، الامضاء باسم ورير الفلاحة والنورة الزراعية على جميسع الوثائق والمقررات باستشاء القررات، وذلك في حدود اختصاصاته و

المادة 2: ينش هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 •

سليم سعدى

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق٠

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

_ بمقتضى المرسوم رقم 79 بـ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنــة 1976 والمتضمن تعيين السيد بوعلام ابراهيمي مديرا للتسويق ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد بوعسلام ابراهيمى مدير التسويق، الامضاء باسم وزيسر الفلاحة والثورة النزراعية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينش هذا القرار في الجريدة الرسمية للنجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 ·

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 7 جمائل الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج النباتي •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

بمقتضى المرسوم رقام 79 - 55 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1379 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحاكومة بتفويص المضائهم ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 69 _ 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1390 الموافـــق 9 يـوليو سنة 1970 المتضمن تعيين السيد مرادى بن زغو مدير الانتاج النباتي ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مرادى بن زغو، مدير الانتاج النباتى، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979

سليم سعدى

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 و المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 36 المؤرخ فى 7 معرم عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1399 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

و بعد الاطللاع على المرسوم المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 11 أبريل سنة 1976 والمتضمن تعيال السياد أحماد بن شهيدة مديرا للادارة العامة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد أحمد بن شهيدة، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميست الوثائت والمقررات والقرارات والاوامر الخاصة بالدفسع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مسذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات و

المادة 2: ينش هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عـام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 •

سليم سعدي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتغطيط •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 36 المؤرخ فى 7 معرم عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة النزاعية.

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد سيد أحمد شنتوف، مديرا للدراسات والتخطيط،

يترر مايلي 🗈

المادة الاولى: يفوض الى السيد سيد أحمصه شنتوف، مدين الدراسات والتخطيط، الامضاء باسم وزاين الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق

والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حمدود اختصاصاته -

المادة 2: ينش هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 •

سليم سعدى

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 ابريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الفلاحى٠

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1379 و المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنـة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبـــر سنـــة 1972 والمتضمن تعيين السيد كمال تجينى بعيليش، مديرا للتعليم الفلاحي،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد كمال تجينى بعيليش، مدير التعليم الفلاحى، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هـــذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريــة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 7 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 •

سليم سعدى

وزارة النقييل

مقرر مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 ابريل سنة 1979 يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) فى ولاية الاصنام.

بموجب مقرر مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979، تمنيح السيدة الارملة دندان المولودة خيرة ودان، رخصة سيارة أجرة (طاكسى)، ويكون مركز استغلالها بتنس ا

وزارة العمسل والتكسوين المهنسي

قـرار مـؤرخ في 12 جمادى الاولى عـام 1399 المـوافق 9 ابريـل سنة 1979 يتضمـن منـح الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغـذائى والكسكـس (سمبـاك) ، رخصـة استثنائية لمغالفة المـدة القـانونيـة للعمل الاسبـوعى٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الامر رقم 75 ــ 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغدائى والكسكسى (سمباك)، العصول على رخصة استثنائية ،

_ وبناء على موافقة منتش العمل.

_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمنح الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغيذائي والكسكس (سمباك) وحدة تادمايت، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعميل الاسبوعي، بولاية تيزى وزو مدة ٥ أشهر •

تسرى هـــنه الرخصة على أصناف العمــال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقب التشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك اليورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هيذه الرخصة، أن تقيدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هيذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هيذه الرخصة الرخصة المستخدمين الذين تشملهم هيذه

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشـــر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979 ·

عن وزير العمل والتكوين المهنى الاماين العام رضوان عيناد ثابت رضوان عيناد ثابت

قـرار مـؤرخ في 12 جمادي الاولى عـام 1399 المـوافق 9 ابريـل سنة 1979 يتضمـن منـح الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء (الجيك)، رخصة استثنائية تمغالفة المـدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الامر رقم 75 – 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم. ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء (الجيك)، الحصول على رخصة استثنائية ،

ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تمنح الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء (ألجيك)، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، بورشتها بتادمايت، ولاية تيزى وزو، مدة 4 أشهر.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمال السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك السورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة الرخصة الرخصة المستخدمين الذين تشملهم هذه

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشــر فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979 ·

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام الامين العام رضوان عيناد ثابت

قسرار مسؤرخ في 12 جمسادى الاولى عسام 1399 المسوافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن منت المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية (ايكوتيك) رخصة استثنائية لمغالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى .

_ بمقتضى الامر رقم 75 _ 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب المكتب الـوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية (ايكوتيك)، الحصول على رخصة استثنائية ،

_ وبناء على موافقة مفتش العمل.

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يمنح المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية (ايكوتيك)، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمعالفة المسدة القانونية للعمل الاسبوعى، من أجل استغلال مواد الملاط الموجودة في الحمامات الرومانية ، شارع حميد قبلاج، ولاية الجزائر مدة 6 أشهر •

تسرى هــــذه الرخصة على أصناف العمــال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليـا، ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمال السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك اليورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية الجزائر، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشــر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979 ·

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامين العام رضوان عيناد ثابت

قـرار مـؤرخ في 12 جمادي الاولى عـام 1399 المـوافق 9 ابريـل سنة 1979 يتضمـن منـح الشركة الايطـالية بالاسهـم (جيزا) رخصـة استثنـائية لمغـالفـة المدة القانونية للعمل الاسبـوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

_ وبناء على طلب الشركة الايطالية بالاسهم جيزا، الحصول على رخصة استثنائية،

- ـ وبناء على موافقة مفتش العمل ،
- _ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمنح الشركة الايطالية بالاسهم جيزا، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (١٥) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، بورشتها « وحدة علف الماشية » بالحروش ولاية سكيكدة، مدة 6 أشهر.

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقال لتشريع العمال السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك اليورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة الرخصة المستخدمين الذين تشملهم هذه

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشــر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979

عن وزير العمل والتكوين المهنى المهنى الامين العام رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن منح المجموعة فاماتيكس مارزوطو اندريتز اينقرا رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

بمقتضى الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تجديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب المجموعة فاماتيكس مارزوطو اندريتز اينقــرا، الحصول على رخصة استثنائية، استثنائية ،

_ وبناء على موافقة مفتش العمل ،

_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمنيح المجموعة فاماتيكس مارزوطو انديتز اينقرا، رخصة استثنائية فيدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، بورشتها «وحيدة سونيتكس مركز نسج الصوف واتمام صنعها » ولاية بسكرة، مدة 12 شهرا•

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقيا لتشريع العمال السارى المفعول.

المادة 3: يتعسين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك السورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية بسكرة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عـام 1399 الموافق و أبريل سنة 1979 ·

عن وزير العمل والتكوين المهنى الامسين العسام رضوال عيناد ثابت

وزارة التعليسم العسائي والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 26 مارس سنة 1979 يتضمن فتح فر عين للحصول على شهادة المدراسات الطبية الغاصة في الصيدلة •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

بمقتضى المرسوم رقم 71 – 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنسة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة فى الصيدلة •

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 محرم عام 1391 الموافق 24 مارس سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية •

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتضمن كيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل بموجب القرار المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1973،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفتح الفرعان التاليان للحصول على شهادة الدراسات الطبيعية الحاصة فى الصيدلة:

ـ هيدرو بروماتولوجي،

_ فارماكونيوزى •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 26 مارس سنة 1979 ·

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 يتضمن تعويض الامضاء الى صدير الهياكل الاساسية والتجهيز الجامعى٠

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1399 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 رجب عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن الغلزالي غديري مديرا الهياكل الاساسية والتجهيز الجامعي،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن الغزالى غديرى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز الجامعى، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى على جميد الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادي الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 •

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الغدمات الجامعية والمنتح والتكوين بالغارج •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بيع التانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 الموافق 8 مارس سنة 1979 الموافق 8 مارس سنة و1979 المتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد الشريف زرطال مديرا للخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الشريف زرطال مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج ، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادي الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 •

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنسة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1379 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 75 _ 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن

اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مايد سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد الصادق يوسف خوجة مديرا للادارة العامة ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الصادق يوسف خوجة مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادي الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 •

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتوجيه الجامعى٠

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 79 _ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 30 المؤرخ فى 9 معرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1396 المسوافق 20 مايو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد مسعود الطيب مديرا للتخطيط والتوجيه الجامعى،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مسعود الطيب مدير التخطيط والتوجيه الجامعى، الامضاء باسم وزير التعليم العلمال والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادي الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 ·

عبد العق رفيق برارحي

قرارات مؤرخة في 11 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 8 ابريل سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين٠

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرح فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 30 المؤرخ فى و محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II صفر عام 1376 الموافق II فبراير سنة 1976 والمتصمن تعيين السيد عبد اللطيف صحبى نائب مدير الهياكل الاساسية الجامعية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد اللطيف صعبى نائب مدير الهياكل الاساسية الجامعية الامضاء باسم ورير التعليم العالى والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية المضائهم.، الشعبيـة •

> حرر بالجزائر في ١١ جمادي الاولى عام ١399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 •

عبد العق رفيق برارحي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 85 المؤرخ في و ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في و محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

ـ وبعد الاطلاع عــلى المرســوم المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محمد شـــريف بن بالاغ نائب مدير للوصاية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الشريف بن بالاغ نائب مدير الوصاية، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في ١١ جمادى الاولى عام ١399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 -

عبد العق رفيق برارحي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 المنواس ٥ منارس سنة 1979

المادة 2: ينشر هـــذا القـرار في الجريدة والمتضمن الترخيص لأعضاء العـكومة بتفويض

_ و بمقتضى المرسوم رقم 75 _ 30 المؤرخ في و محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و ذي العجة عام 1395 المــوافق 12 ديسمبـر سنـة 1375 والمتضمن تعيين السيد عبد العسريز آيت مسعود نائب مدير للميزانية والعتاد،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد العزيز أيت مسعود نائب مدير الميزانية والعتاد، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في ١١ جمادي الاولى عام ١١٥٩ الموافق 8 أبريل سنة 1979 •

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في و ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

 و بمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في و محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1395 المسوافق 25 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم رمطاني نائب مدير للموظفين ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المسكريم رمطانى نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حسدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 م

عبد العق رفيق برارحي

ان وزاين التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 30 المؤرخ فى 9 معرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى »

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شوال عام 1396 المــوافق 26 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد محمد أوحاشى نائب مـدير للتخطيط والخريطة الجامعية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد أوحاشى نائب مدير التخطيط والغريطة الجامعية، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 عبد العق رفيق برارحي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 79 _ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذى العجة عام 1395 الموافق 12 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد رابح موساوى نائب مدير للصفقات والعقود،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رابح موساوى نائب مدير الصفقات والعقود، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 •

عبد العق رفيق برارحي

ان وزير التعليم المالى والبحث العلمى .

_ بمقتضى المرسوم رقم 79 _ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن الشافعى نائب مدير للمنح والخدمات الجامعية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن الشافعى نائب مدير المنح والخدمات الجامعية ، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في ١٦ جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 •

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 79 _ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شوال عام 1396 الموافق 26 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد قاضى بولرباق نائب مدير للدراسات والاعلام ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد قاضى بولرباق النائب مدير الدراسات والاعلام، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى على جميع

الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 •

عبد ائحق رفيق برارخي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 79 _ 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموادق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ فى 9 معرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 معرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد معمد فرحى نائب مدير للتكوين بالخارج،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد فرحى نائب مدير التكوين بالخارج ، الامضاء باسم وزير التعليم العسالى والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستشاء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في IT جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 •

عبد العق رفيق برارحي

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان بايب لاين، بانشاء واستغلل مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 1 ت) •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن صناعة المواد المتفجرة ،

_ وبناء على الطلب الذى قدمته شركة ايطاليان بايب لاين الكائن مقــرها فى 23 نهج كليرفــال بالابيار _ الجزائر، فى 23 يناير سنة 1979،

_ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا، يقرر مايلى:

المادة الاولى: يسرخص لشسركة ايطاليان بايب لاين أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقسلا للمتفجرات من الصنف الاول في ولاية ورقلة ضمن الشروط المحددة بموجب القانون السارى المفعول وضمن الشروط المبينة في المواد التالية -

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته الشركة طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار •

ويكتب على مسدخل المستودع بالطلاء اسسم المستغلبة مسع البيان التالى «مستودع متنقل للمتفجرات (رقم 1 ت) •

المادة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يفتح الالاجل الخدمة

ويجب أن يكون المستودع دائما منظما

المادة 4: يجب على شركة «ايطاليان بايب لاين» أن تعلم فى أجل سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القدرار، المهندس رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها و وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5: يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت، العد الاقصى البالغ 5000 كلغ ت (ت=1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترتة) •

المادة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 560 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو خط لنقلل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى

ان المسافة م بالامتار الموجودة بين مستودعين، يجب أن تكون على الاقسل مساوية لـ : $\gamma = 2,5$ ك، هو الوزن الاقصى للمتفجرات بالكغ الموجودة في أحد المستودعين الاكثر أهمية و «ت» هو معامل التعادل وهذا بدون أن تقل المسافة عن 50 متسرا •

المادة 7: يجب على الشركة طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل من الصنف الاول

وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة •

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة 8: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول.

كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمال الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم

ويمنع ترك العشائش اليابسة وخرزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع ، على مسافة تبلغ 50 متراحول المستودع •

ويجب الاحتفاظ قرب المستودع بندخيرة

من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولـــة عند بدء اشتعالـه، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لأطفاء الحريق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع ومعالجة الغراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ودائمة لاعوان يكلفون بهذه الحراسة ليل

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 300 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لايتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات ومعالجة المتفجرات وتوزيعها الالمن لهم خبسرة في ذلك، يختارهم ويعينهم المكلف بمسؤولية المستودع ويجب أن لا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتحمل دائما بكل حندر وتصان من اية صدمة، وتجرى هذه العمليات طبقا لامر من المؤسسة المستغلة يعلق على باب المستودع من الداخل باستمرار والداخل باستمرار والمنافق المتمرار والمنافق المنافق المنافق

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة و: يبلغ هذا القرار الى:

- _ الشركة طالبة الرخصة ،
- وزير الدفاع الوطني،
 - _ وزير الداخلية ،
- _ مدير الدرك الوطنى ،
 - _ والى ورقل_ة،
- _ قائد فرقة الدرك الوطنى بورقلة ،
 - _ قائد الامن بولاية ورقلة .

- ــ مدير المالية بولاية ورقلة ،
- مكتب المناجم والجيولوجيا بولاية ورقلت قائد القطاع العسكرى للجيش الوطنى الشعبى بورقلة ،
 - _ رئيس المجلس الشعبى البلدى لورقلة .

المادة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 •

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام الامين العام مراد كاستيل

قرار مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن الترخيص لشركة ايطائيان بايب لاين ، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 1 ف) •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن صناعة المواد المتفجرة ،

_ وبناء على الطلب الذي قدمته شركة ايطاليان بايب لاين الكائن مقـرها في 23 نهـج كليرفال بالابيار _ الجزائر، في 23 يناير سنة 1979،

_ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا، يقرر مايلى:

المادة الاولى: يرخص لشركة ايطاليان بايب لاين أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في ولاية ورقلة ضمن الشروط المحددة بموجب القانون السارى المفعول وضمن الشروط المبينة في المواد التألية:

المادة 2: يكون هـذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة لاتحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم الشركة المستغلة مع العبارة التالية:

«مستودع متنقل للمفرقعات رقم 1 ف» •

المادة 3: يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت ، الحد الاقصى وهو 8000 وحدة أي 16 كلغ من المواد المتفجرة •

المادة 4: لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع أخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي •

ان المسافة م بالامتسار المسوجودة بين مستودعين، يجب أن تكون على الاقل مساوية لـ : م $\sqrt{2,5}$ هو الوزن الاقصى للمتفجرات بالكلغ الموجودة في أحد المستودعين الاكثر أهمية، و ت هو معامل التعادل وهذا بدون أن تقل المسافة

عن 50 مترا ٠

المادة 5: يجب على الشركة طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندسس رئيس مكتب المناجسم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الفترائب المختلفة للولاية، وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها باستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث، وتعرف بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقسل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها المقرر اطلاق المتفجرات فيها المقرر اطلاق المتفجرات فيها

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه، بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة 6: يجرى استغلال المستسودع ضمن الشروط المحددة بموجب القسوانين السارية المفعول.

ويمنع على الخصــوس ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب أن تكون الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم •

يوضع جهازان لاطفاء العرائسة بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل بالرغوة.

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيسره٠ ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 7: يبلغ هذا القرار الى:

- _ الشركة طالبة الرخصة ،
- _ وزير الدفاع الوطني ،
 - _ وزير الداخلية ،
- _ مدير الدرك الوطنى ،
 - _ والى ورقلـة،
- _ قائد فرقة الدرك الوطني بورقلة ،
 - _ محافظ الامن بولاية ورتلة ،
 - _ مدير المالية بولاية ورقلة ،

_ قائد القطاع العسكرى للجيش الوطني الشعبي بورقلة ،

_ رئيس المجلس الشعبى البلدى لورقلة •

المادة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 •

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام مراد كاستيل

قرار مؤرخ في 10 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان باب لاين ، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 2 ت) •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبناء على الطلب الذي قدمته شركة ايطاليان بايب لاين الكائن مقدرها في 23 نهج كليرفال بالابيار ـ الجزائر في 23 يناير سنة 1979،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا، يقرر مايلي:

المادة الاولى: يسرخص لشسركة ايطاليان بايب لاين أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلل للمتفجرات من الصنف الاول في ولاية ورقلة ضمن الشروط المعددة بموجب القانون السارى المفعول وضمن الشروط المبينة في المواد التالية •

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي ـ مكتب المناجم والجيولوجيا بولاية ورقلـة , قدمته الشركة، طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا بأصل هذا القرار • ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار •

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسما الشركة المستعلة مع البيان التالى «مستودع متنقل للمتفجرات رقم2 ت»

المادة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يفتح الالاجل الخدمة •

ويجب أن يكون المستودع دائما منظما انظيفا

المادة 4: يجب على شركة ايطاليان بايب لاين أن تعلم فى أجل سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس، رئيس للصلحة الاقليمية للمناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فعصها وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفعص ستجدى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده *

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5: يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع، في أي وقت، الحد الاقصى البالغ 5000 ت كلغ (r = 1 بالنسبة للديناميت و2 بالنسبة للمتفجرات المنترتة) •

المادة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 560 متر عن الممرات وطرق المواصلات العمومية وكل دار مسكونة، ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو خط لنقل الطاقلة الكهربائية ذات التوتر العالى.

ان المسافة م بالامتار الموجدوة بين داخل المستودعين، يجب أن تكون على الاقل مساوية لـ: 35 مترا

م = 2,5 $\sqrt{\frac{E}{E}}$ ك، هو الوزن الاقصى للمتفجرات بالكغ الموجودة فى أحد المستودعين الاكثر أهمية و «ت» هو معامل التعادل، بدون أن تقل المسافية عن 50 مترا

المادة 7: يجب على الشركة، طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس، رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة في الولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل من الصنف الاول وتعرفهم بالطريق المندى سيسير فيه المستودع وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع مخططا للاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة من كل جهة اللاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللاماكن المحاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللاماكن المحاورة على بعد 600 متر من كل جهة اللام كلية اللام كلية المحاورة على بعد 600 متر من كل جهة من كل جهة اللام كلية اللام

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة 8: يجــرى استغـالال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت كما يمنع استعمال النار والتدخين داخل المستودع أو قربه، على مسافة دنيا قدرها

كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة، ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحسراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

ويجب أن تكون الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخرزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع على مسافة تبلغ 50 مترا من المستودع٠

ويجب الاحتفاظ قرب المستودع بنخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولية عند بدء اشتعاليه، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لأطفاء العريق يكون أحدهما على الاقل بالرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الغراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تعت حراسة مباشرة ودائمة لاعوان يكلفون بهذه الحراسة ليل نهار.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 300 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بعيث لايتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بعراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات ومعالجة المتفجرات وتوزيعها الا لمجربين

يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول بمسؤولية المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولاتجرولا تقلب في عين المكان، وتحمل دائما بكل حذر وتصان من أية صدمة وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من الشركة المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع و

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 9: يبلغ هذا القرار الى:

- _ الشركة طالبة الرخصة ،
- _ وزير الدفاع الوطني ،
 - _ وزير الداخلية ،
- _ مدير الدرك الوطنى ،
 - _ والى ورقلـة،
- _ قائد فرقة الدرك الوطنى بورقلة ،
 - _ محافظ الامن بولاية ورقلة ،
 - _ مدير المالية بولاية ورقلة ،
- مكتب المناجم والجيولوجيا بولاية ورقلت - قائد القطاع العسكرى للجيش الوطني
- ــ قائد القطــــاع العسكرى للجيش الــوطنى الشعبى بورقلة ،
 - _ رئيس المجلس الشعبى البلدى لورقلة •

المادة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1379 •

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام مراد كاستيل

قرار مؤرخ في 10 جمادي الاولى هام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان بايب لاين ، بانشاء واستغلال مستودع متنقلل للمفرقصات من الصنف الثالث (رقم 2 ف) •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

ـ بمقتضي المرسوم رقم 63 ــ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن صناعة المواد المتفجرة،

_ و بناء على الطلب الذى قدمته شركة ايطاليان بايب لاين الكائن مقررها فى 23 نهج كليرفال بالابيار _ الجزائر، فى 23 يناير سنة 1979 ،

_ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا، يقرر مايلي:

المادة الاولى: يرخص لشركة ايطاليان بايب لاين، أن تعقوسس وتستغل مستودعا متنقللا للمفرقعات من الصنف الثالث في ولايسة ورقلة ضمن الشروط المحددة بموجب القانون السارى المفعول وضمن الشروط المبينة في المواد التالية:

المادة 2: يكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة لاتحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم الشركة المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقعات رقم 2 فَ»

المادة 3: يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقسات المخزونة في المستودع في أى وقت، الحسد الاقصى وهو 8000 وحدة أى 16 كلغ من المواد المتفجرة •

المادة 4: لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي •

ان المسافة م بالامتار الموجودة بين مستودعين، يجب أن تمكون على الاقسل مساوية له:

م = 2,5 \ كي في أحد المستودعين الاكثر أهمية، و ت هو معامل التعادل وهذا بدون أن تقل المسافة عن 50 مترا

المادة 5: يجب على الشركة طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك السوالى المعنى والمهنسدس رئيس مكتب المناجس والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الفرائب المختلفة للولاية، وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها باستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث، وتعرف بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقسل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها المقرر اطلاق المتفجرات فيها المقرر اطلاق المتفجرات فيها المستودع المتنقل

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه، بسكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة 6: يجرى استغلال المستسودع ضمن الشروط المحددة بموجب القسوانين السارية المفعول.

ويمنع على الخمسوس ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء العديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب أن تكون الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمدال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء العرائسة بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل بالرغوة •

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

المادة 7: يبلغ هذا القرار الى:

- _ الشركة، طالبة الرخصة،
 - _ وزير الدفاع الوطنى ،
 - _ وزير الداخلية ،
 - ـ مدير الدرك الوطنى ،
 - _ والى ورقلــة ،
- ـ قائد فرقة الدرك الوطنى بورقلة ،

- _ محافظ الامن بولاية ورقلة ،
 - _ مدير المالية بولاية ورقلة ،
- ـ مكتب المناجم والجيولوجيا بولاية ورقلــة .
 - _ قائد القط_اع العسكرى للجيش الـوطنى الشعبى بورقلة ،
 - _ رئيس المجلس الشعبى البلدى لورقلة •

المادة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائد في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 -

عن وزير الصناعة الثقيلة الامين العام مراد كاستيل